



جامعة غرداية - الجزائر -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم مالية ومحاسبية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير
بعنوان:

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية
-دراسة حالة في مديرية المالية لولاية غرداية-

تحت إشراف:

-د.بن جواد مسعود

- د.بيشي إسماعيل

من إعداد الطالبين :

- صالح الشيخ صالح

- كريمة رزاق

تم مناقشة المذكرة من طرف اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.بن جواد مسعود	أستاذ محاضر -ب-	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.بيشي إسماعيل	أستاذ محاضر -ب-	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د.بن مولاي زينب	أستاذ محاضر -أ-	جامعة غرداية	رئيسا
د.ماشوش مراد	أستاذ مشارك	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022



جامعة غرداية - الجزائر -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم مالية ومحاسبية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير
بعنوان:

دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية -دراسة حالة في مديرية المالية لولاية غرداية-

تحت إشراف:

-د.بن جواد مسعود

- د.بيشي إسماعيل

من إعداد الطالبين :

- صالح الشيخ صالح

- كريمة رزاق

تم مناقشة المذكرة من طرف اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.بن جواد مسعود	أستاذ محاضر -ب-	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.بيشي إسماعيل	أستاذ محاضر -ب-	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د.بن مولاي زينب	أستاذ محاضر -أ-	جامعة غرداية	رئيسا
د.ماشوش مراد	أستاذ مشارك	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022

الإهداء

إلى من أقتدي به طوال حياتي، وأحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى من علمني أن أرتقي بسلم الحياة بالصبر والحكمة إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من أعطتني دمها وروحها وزهرة شبابها حبا، إلى التي لا أرى الحب والحنان إلا في عينيها "والديا الحبيبان حفظهما الله ورعاهما".

إلى من كان دعائهم سرّ نجاحي وفلاحني إلى من كانوا لي نعم السند والعون في مواصلة تعليمي، إلى من تسري في عروقنا دم واحدة "إخوتي وأخواتي".

كما لا أنسى كل من علمني حرفا أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي، وأخصّ بالذكر الدكتور بن جواد مسعود أستاذا ومشرفا حفظه الله، وأتمنى له كل التوفيق والنجاح في الحياة المهنية والعائلية.

إلى كل من رافقني طوال المشوار الجامعي أصدقائي وزملائي، إلى من جمعني بهم الحياة يوما، وعشت معهم أياما لتصير الأيام أعواما وذكريات طلبة السنة الثانية ماستر تدقيق ومراقبة التسيير دفعة 2022-2023، أتمنى لهم جميعا التوفيق والنجاح.

إلى صديقتي الراحلتين "جداع عفاف"، "هبال هجيرة" رحلتا وبقيتا بداخل قلبي، اشتقت لكما، ولكن شوقي لكما قد تغلب علي فبكيت و ما بيدي الا أن ادعي لك

صالح

كريمة



شكر و التقدير

نحمد لله حمدًا كثيرًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وكمال صفاته.

الشكر لله أولاً وأخيراً على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا نتقدم بجزيل التقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور بن جواد مسعود على أخلاقه ورحابة صدره وحسن إرشاده نسأل الله أن يجازيه خير الجزاء وأن ينفع بعلمه طلاب العلم، والشكر مسبق لأعضاء اللجنة المناقشة وهذا على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة وتكبدهم عناء قراءتها وإثرائها بملاحظاتهم وانتقاداتهم القيمة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بكامل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بكلية العلوم المالية والمحاسبة بجامعة غرداية الذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة طوال مشوارنا الجامعي.

وفي الأخير نتوجه بالشكر العميق لكل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو من بعيد، داعين المولى عز وجل أن يجازيهم وأن يلبسهم ثوب الصحة والعافية، وأن يوفقهم لما فيه الخير والصلاح.

الملخص

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على الصفقات العمومية، وتم اعتماد المنهج الوصفي والتطبيقي، وخلصت الدراسة إلى أن المراقب الميزانياتي يساهم بشكل كبير في ترشيد الصفقات العمومية من خلال دوره الأساسي في الرقابة القبلية، فهو يراقب شرعية المعاملات قبل تنفيذها، ويضمن عدم وجود تلاعب في الجانب المالي، لديه أيضا ترخيص إصدار تأشيرات لبدء مرحلة تنفيذ الصفقة، ومساهمته كمقرر في لجنة الصفقات العمومية حيث يهدف إلى مواءمة الصفقات العمومية مع التشريعات واللوائح القائمة.

الكلمات المفتاحية: مراقب ميزانياتي، رقابة قبلية، صفقات عمومية.

Résumé:

Cette étude vise à clarifier le rôle du contrôleur budgétaire dans le processus de contrôle des marchés publics, et l'approche descriptive et appliquée a été adoptée, et l'étude a conclu que le contrôleur budgétaire contribue de manière significative à la rationalisation des marchés publics par son rôle fondamental dans le contrôle tribal, il surveille la légitimité des transactions avant leur mise en œuvre, et s'assure qu'il n'y a pas de manipulation dans l'aspect financier, il a également une licence pour délivrer des visas pour commencer la phase de mise en œuvre de la transaction, et sa contribution en tant que rapporteur à la Commission des marchés publics, où il vise à harmoniser les marchés publics avec la législation. et les règlements existants.

Mots-clés : contrôleur budgétaire, contrôle tribal, marchés publics.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات	
I	الإهداء	
II	شكر والعرفان	
III	الملخص	
IV	قائمة المحتويات	
VI	قائمة الجداول	
VII	قائمة الأشكال	
VII	قائمة الملاحق	
أ-ث	مقدمة	
01	الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية	الفصل الأول
02	تمهيد	
03	مفاهيم أساسية حول المراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية	المبحث الأول
03	مفهوم الصفقات العمومية	المطلب الأول
03	تعريف الصفقات العمومية	الفرع الأول
03	خصائص الصفقات العمومية	الفرع الثاني
04	طرق إبرام الصفقات العمومية	الفرع الثالث
05	الطبيعة القانونية للمراقب الميزانياتي	المطلب الثاني
05	مفهوم المراقب الميزانياتي	الفرع الأول
06	النظام القانوني للمراقب الميزانياتي ومجال تطبيق رقابة المراقب الميزانياتي	الفرع الثاني
08	مهام المراقب الميزانياتي	الفرع الثالث
11	العلاقة بين المراقب الميزانياتي والصفقات العمومية	المطلب الثالث
11	الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	الفرع الأول
12	الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	الفرع الثاني
15	تقييم العلاقة بين المراقب الميزانياتي والصفقات العمومية	الفرع الثالث

18	دراسات السابقة	المبحث الثاني
18	دراسات باللغة العربية	المطلب الأول
21	دراسات باللغة الأجنبية	المطلب الثاني
22	التعليق حول الدراسات السابقة	المطلب الثالث
25	خلاصة الفصل	
26	دراسة تطبيقية لدور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية ولاية غرداية	الفصل الثاني
27	تمهيد	
28	تقديم مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية	المبحث الأول
28	نظرة حول مصلحة الرقابة المالية	المطلب الأول
28	الهيكل التنظيمي الخاص بمصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية	المطلب الثاني
28	الهيكل التنظيمي بمصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية	الفرع الأول
31	المراقب الميزانياتي المساعد وحالات إنابته	الفرع الثاني
32	الصلاحيات الإدارية والتقنية	المطلب الثالث
32	صلاحيات إدارية	الفرع الأول
33	صلاحيات تقنية	الفرع الثاني
34	إجراءات المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على الصفقات العمومية	المبحث الثاني
34	خطوات مراقب ميزانياتي كعضو مقرر في لجنة صفقات عمومية	المطلب الأول
34	كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية.	الفرع الأول
39	عملية تدقيق المراقب الميزانياتي في الملفات	الفرع الثاني
39	دراسة نموذجية لعملية الرقابة على الصفقة العمومية	المطلب الثاني
39	دراسة حالة صفقة عمومية	الفرع الأول
41	دراسة حالة اتفاقية	الفرع الثاني
43	طرق وعملية تدقيق الملفات من قبل المراقب الميزانياتي	المطلب الثالث
44	خلاصة الفصل	
46	خاتمة	

50	المراجع
54	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
18	يوضح دراسة فرقان فاطمة الزهراء، 2018	1-I
19	يوضح دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016	2-I
19	يوضح دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى 2020	3-I
20	يوضح دراسة شافي محمد عبد الباسط 2022	4-I
21	يوضح دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري 2012	5-I
22	يوضح دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة 2016	6-I
23	المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	7-I

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
29	يوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة رقابة المالية لولاية غرداية	1-II

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
54	نموذج تقرير تحليل 01	01
55	نموذج تقرير تحليل 02	02
56	نموذج تقرير تحليل 03	03
75	بطاقة الإلتزام للصفحة	04
58	بطاقة الإلتزام للوثيقة	05

مقدمة

تمهيد

تقع مسؤولية التنمية بجميع أشكالها على الدولة وتتجسد هاته التنمية من خلال المشاريع التي تطرحها الدولة وفق البرامج المسطرة على حسب احتياجات التجمعات السكانية ، فتخصص لها أغلفة مالية ، وعليه فإن الآلية التي تستعملها الدولة هي الصفقات العمومية ، والتي تهدف الدولة من خلالها ترشيد النفقات العامة وأموال الدولة عموماً، لذا يتحتم الأمر على بسط رقابة الدولة على هذه الأموال لحمايتها من التبذير والاحتيال والاختلاس والتلاعبات، والتي يمكن أن تحدث بمناسبة إبرام صفقة لإنجاز مشروع ما أو تلبية الحاجيات، لهذا يظهر هنا دور المراقب الميزانياتي الذي له دور أساسي لا يمكننا الاستغناء لبسط رقابته على تنفيذ هذه الصفقات والرقابة السابقة عليها كما يعتبر دور المراقب الميزانياتي ضمن منظومة رقابة متكاملة، والإحاطة بصفقة متكاملة على تنفيذ طلبات معينة وفق ما ينص عليه القانون، وبالتالي يمكننا أن نعتبر أن دور المراقب الميزانياتي إيجابياً في حماية الخزينة العمومية.

غير أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح المراقب المالي بالمراقب الميزانياتي.

إشكالية الدراسة:

فيما تتمثل رقابة المراقب الميزانياتي في تنفيذ الصفقات العمومية؟

وتتفرع تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- فيما تتمثل مهام المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على الصفقات العمومية
- 2- كيف يساعد المراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات العمومية؟
- 3- هل يتم إعطاء تأشيرة الرقابة بشكل تلقائي لجميع الملفات المقدمة للمصلحة؟

فرضيات الدراسة:

بغية الإجابة عن التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1. يلعب المراقب الميزانياتي دوراً محورياً في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.
2. يساهم المراقب الميزانياتي بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية.
3. يلتزم المراقب الميزانياتي بمنح تأشيرة الرقابة لكل الملفات المقدمة للمصلحة.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع بالتحديد إلى:

- التعرف على مهام المراقب الميزانياتي في المؤسسات العمومية.
- إبراز دور المراقب المال كمسؤول عن تسليم تأشيرة الرقابة السابقة للنفقات الملتزمات بها.
- تسليط الضوء على دور المراقب الميزانياتي معضو في لجنة الصفقات العمومية.
- إظهار الدور الوقائي للمراقب المالي في المحافظة على المال العام.
- التعريف بالمراقب الميزانياتي كونه مستشار للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم كونه يمثل الرقابة السابقة.
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة القبلية على الصفقات العمومية.
- إبراز الدور الذي يلعبه المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة القبلية لترشيد الصفقات العمومية.
- محاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني.
- كما نهدف إلى إثراء المكتبة الاقتصادية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في:

أنه يتناول إبراز آليات الرقابة على الصفقات العمومية والدور المهم الذي يحظى به المراقب الميزانياتي في هذه العملية، حيث أصبحت الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية من أولويات وزارة المالية، فهي تعين المراقب الميزانياتي من أجل التأكد من توافق والتزام المصالح بالعمل المخطط له، والتزام الصفقات العمومية المعروضة على اللجان بالقوانين والتشريعات المعمول بها، وله أهمية أخرى في أنه يقوم بتحديد نتائج أعمال رقابة المراقب الميزانياتي ضمن حدود صلاحيته الرقابية داخل مصالح المراقبة المالية وتقييمها.

مبررات ودوافع اختيار الموضوع للدراسة:

دوافع ذاتية:

- ارتباط الموضوع بتخصص دراستنا.
- الشعور بقيمة وأهمية الموضوع والرغبة في مواصلة البحث فيه في ظل تزايد النفقات العامة وسياسة التقشف.
- تنمية المعارف الذاتية.
- لاستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي.

دوافع موضوعية:

- التعرف على آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- الأهمية التي أولاها المشرع لعملية الرقابة المالية.
- الموضوع ذو صلة مباشر بتخصص تدقيق ومراقبة التسيير.
- إثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع حول المراقب الميزانياتي ومجال الصفقات العمومية.
- الموضوع يتميز بالحدائثة كونه يتعلق بالصفقات العمومية والتعديلات التي تخص التشريعات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.
- الوقوف على مدى حماية المراقب الميزانياتي للمال العام.

حدود الدراسة: وتمثلت حدود الدراسة في:

- **الحدود المكانية:** من أجل تسليط الضوء على حيثيات الموضوع خاصة في جانبه التطبيقي، قمنا بإجراء دراسة الحالة في مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية المتواجدة في مقر الولاية بغرداية، حيث قمنا باستعمال النصوص القانونية.
- **الحدود الزمنية:** من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للبحث، فضلنا اختيار الفترة الزمنية للدراسة وهي السنة المالية 2023.

منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة النظرية حيث تم إجراء مسح نظري في الأدبيات المتعلقة المراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية، وعرض أهم الدراسات السابقة، ومن أجل تحقيق نوع من الربط بين التراكم المعرفي (النظري) والعملية (التطبيقي)، وفي الدراسة التطبيقية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق عرض وتحليل الوثائق المقدمة من طرف مؤسسة محل الدراسة، وكذلك تم استعمال أسلوب المقابلة. واعتمدنا على القوانين، والجرائد الرسمية، بعض الكتب، مذكرات الدراسات العليا، وهذا من أجل حل مشكلة الدراسة والتحقق من صحة فرضياتها.

تقسيمات البحث:

من أجل معالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

خصصنا الفصل الأول والمعنون ب: الإطار النظري والدراسات السابقة، بالتطرق إلى مبحثين رئيسيين، ففي المبحث الأول يتناول المفاهيم الأساسية حول المفاهيم الأساسية حول المراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان الدراسات السابقة، والذي تطرقنا من خلاله إلى الدراسات المحلية والدراسات الأجنبية السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، وإجراء المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة.

أما الفصل الثاني المعنون ب: دراسة ميدانية لإجراءات المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على الصفقات العمومية.

وفي الأخير نختتم موضوعنا هذا بتلخيص واختبار للفرضيات التي طرحت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج المتوصل إليها، وأخيرا قمنا بتقديم اقتراحات بناء على النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى آفاق البحث.

أنموذج الدراسة:

المتغير المستقل: المراقب الميزانياتي.

المتغير التابع: الصفقات العمومية.

صعوبات الدراسة:

خلال إنجازنا لهذا البحث الأكاديمي اعترضتنا بعض الصعوبات من أهمها ما يلي:

- صعوبة الإجراءات في المؤسسة محل الدراسة.
- كثرة المراجع.
- صعوبة الموضوع بحد ذاته.
- الموضوع تقني تطبيقي أكثر منه نظري وتطلب توسعا كبيرا.
- يغلب على الموضوع الطابع القانوني لذا من الصعب تحليله وتفسيره.
- التكتّم عن بعض المسؤولين لإعطاء معلومات بحكم أنها أسرار مهنية.
- اتساع مفهوم الرقابة، فحاولنا ضبط الإشكالية وحصرتها في دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على
الصفات العمومية

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أكثر الصفقات التي يتم إبرامها، فهي تتميز بكون أحد أطرافها الدولة ويكون في غالب الأحيان موضوعها متعلقا بالمدارس والمستشفيات والمرافق العام بصفة عمومية، حيث تتم إعلان وقبول هذه الصفقات وفق مراحل وبشروط سوف نقوم بذكرها بالتفصيل خلال هذا الفصل، وللحصول على هذه المناقصة يقوم العديد من المناقصين بتقديم مشروع المناقصة وهو عبار عن ملف يحتوي على مختلف المعلومات اللازم، ونجد من بين هذه المعلومات الميزانية المقترح لهذا المشروع (الصفقة)، الذي يقوم المراقب الميزانياتي بمراقبتها والتحقق منها وقيام باختيار افضل ميزانية ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع خصصنا هذا الفصل الذي قسمناه إلى:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفاهيم اساسية حول المراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية.

إن الرقابة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف أثناء صرف النفقات، وتنقسم هذه الرقابة إلى قسمين، فقسم يمارسه المحاسب العمومي وقسم يمارسه المراقب الميزانياتي الذي سيكون محور هذا الفصل.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من العقود التي تبرم بين الدولة وواحد الخوص من أجل القيام بإنجاز مشروع ما، ومن أجل الحصول على هذه الصفقة يجب أن تمر بمجموعة من الشروط والمراحل سوف نتطرق لها بتفصيل في هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

هي عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.¹

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية:

إن الصفقة العمومية تحمل العديد من الخصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى نوجزها فيما يلي:
أولاً: المصلحة المتعاقدة: في عرف المعيار العضوي لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقد من عقود القانون الخاص إذا ما رأت المصلحة المتعاقدة أن هذا الطريق الأحسن، كما أن ليست كل الأطراف التي تبرم صفقات عمومية هي هيئة إدارية.²

ثانياً: البند الغير مألوف: إذ أنه ليس مجرد اتصال إدارة أو هيئة بالعقد يجعله إدارياً، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط.³

¹ انظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 05، ص 38.

² معمر سايح: جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 11.

³ عوادي عمار: القانون الإداري، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 108.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

ثالثاً: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية.¹

الفرع الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.²

أولاً: طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء وينقسم إلى:³

- **طلب العروض المفتوح:** وهو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً.
- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهداً.
- **طلب العروض المحدود:** وهو إجراء استشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاءهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.
- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة للاختيار بعد رأي لجنة التحكيم ويكون قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

ثانياً: التراضي: هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويكون في

الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-427 وينقسم إلى:⁴

- **التراضي البسيط:** وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، ويكون في حالة الاستعجال الملح المعلن بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة،....
- **التراضي البسيط بعد الاستشارة:** ويكون عندما تعلن عدم جدوى العروض للمرة الثانية، وفي حالة صفقة الدراسات أو الخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

¹ احمد محمود جمعة: العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 17.

² انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ص 12.

³ انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ص 12.

⁴ انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 12.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراقب الميزانياتي

سنتطرق إلى مفهوم المراقب الميزانياتي ومجال تطبيق رقابته إضافة إلى نتائج عمل المراقب الميزانياتي.

الفرع الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من تعريف المراقب الميزانياتي وهي كالتالي:

أولاً: تعريف المراقب الميزانياتي

يعرف المراقب الميزانياتي بالموظف الذي ينتمي إلى وزارة المالية، ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية.¹

يقصد بالمراقب الميزانياتي ذلك الموظف الذي يقوم بتنفيذ مراقبة مسبقة للالتزامات وقرارات أخرى لها آثار مالية قبل التوظيف وتجهيد النفقة العمومية.²

إذ يعين على مستوى كل ولاية مراقب ميزانياتي يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية.³ ويشكل أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزمة بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، وهي وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب الميزانياتي بالازدواجية في ممارسة وظيفة حيث يمثل الوزير ووظيفته.

ثانياً: طرق تعيين المراقب الميزانياتي

حدد القانون شروط يجب توفرها في الشخص الذي يريد أن يعين في منصب مراقب الميزانياتي وتمثل في:⁴

1. تعيين المراقبين الميزانياتيين بقرار من وزير المالية وذلك من بين:

— رؤوسا المفتشين محللين للميزانية، والمتصرفين المستشارين الذين يشبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية.

— من بين مفتشين محللين مركزين للميزانية الذين يشبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية.

¹ المادة 2 من قانون 381-11 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 64.

² OCDE, Les autres visages de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics, Editions des publications OCDE, France, 2002, p91.

³ المرسوم التنفيذي رقم 381-11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁴ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/12، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية، عدد 19، بتاريخ 2011/11/27.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

- المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة باذراه الميزانية.
 - المتصرفون الرئيسيون الذي يثبتون 08 سنوات اقدمية بالإدارة الميزانياتية.
 - من بين المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية.
 - المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالإدارة الميزانياتية
- نشير الى ان منصب المراقب الميزانياتي يخص فقط الموظفين الحائزين على شهادة الليسانس او شهادة معادلة لها لكي يتم في هذا المنصب.

2. كيفية تعيين المراقبين الميزانيتين المساعدين:

- نص المرسوم التنفيذي على كيفية تعيينهم الذي يتم بقرار من وزير المالية من بين:
- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية والتصرفين المستشارين الذين يثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانياتية
 - من بين المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإرادة من الميزانية.
 - المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 06 سنوات من الاقدمية بإدارة الميزانية.
 - المفتشون الرئيسيون المحللون للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمراقب الميزانياتي ومجال تطبيق رقابة المراقب الميزانياتي

يتولى المراقب الميزانياتي عمليات الرقابة على مختلف الصفقات العمومية مهما كان الغرض منها، يسير عملها وفق نظام حدده المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية.

أولاً: النظام القانوني للمراقب الميزانياتي: ¹

القانون لا يعتبر المراقب الميزانياتي وكأنه عون محاسبي وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي، فالمواد 58-59-60 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية تنظم مبدئية وظيفة المراقب الميزانياتي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الايرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الاعوان المحاسبين فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب الميزانياتي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

ثانيا: مجال تطبيق رقابة المراقب الميزانياتي:

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانياته المؤسسات

التالية:¹

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخزينة ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة.
- على الميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية من ميزانية الدولة.
- المراكز الاستشفائية الجامعية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ... الخ والموضوعة وصاية الوزير المكلف بالصحة.
- مشاريع قرارات التعيين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات المستخدمين مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

الفرع الثالث: مهام المراقب الميزانياتي

يمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، والولاية، والبلدية وتمثل مهام المراقب الميزانياتي في مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض، مسك محاسبة التعداد الميزانياتي، مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، وتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

كما يتدخل المراقب الميزانياتي في المجالات التالية:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

أولاً: مراقبة الالتزامات: يراقب المراقب الميزانياتي مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات السارية، وتتمثل ذلك في مراقبة الالتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية من أجل صرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف، هذه العمليات تتطلب مراقبة دقيقة من قبل المراقب الميزانياتي قبل التأشير عليها.¹

ثانياً: مراقبة الأمر بالصرف: تتمثل عملية الرقابة أساساً بمراقبة مدى أهلية الشخص لصرف النفقات الملتزم بها، كما يقوم بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانية في أعمال التحضير والمناقشة من خلال اقتراح الإجراءات الضرورية التي تمكن من التسيير الدقيق والفعال للأموال العمومية، ولهذا فإنه يلعب دور المستشار المالي للأمر بالصرف، وكذا مستشاراً مالياً للوزارة.²

كما يقوم المراقب الميزانياتي بإعلام الوزير المكلف بالمالية بصحة توظيف النفقات، وبالوضعية العامة للاعتماد المفتوحة والنفقات الموظفة شهرياً.³

فالمراقب الميزانياتي يمثل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.⁴

إن رقابة المراقب الميزانياتي للصفقة العمومية تنتهي بنتيجتين مختلفتين: إما منح التأشيرة، أو الرفض النهائي أو المؤقت للصفقة.

ثالثاً: نتائج ممارسة الرقابة:

بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية والموضوعية يمنح المراقب التأشيرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة دليلاً على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامتها إجراءاتها من الناحية القانونية. وتأتي تأشيرة المراقب الميزانياتي بوضع طابع على كشف وثائق الثبوتية، وعليه تصبح النفقة بوضع تأشيرة المراقب الميزانياتي قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.⁵

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2003-2000، ص 56.

² سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية دراسة دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006، ص 18.

³ تنص المادة 58 فقرة 4 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية.

⁴ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁵ تنص المادة 10 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

كما تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة لجان الصفقات العمومية حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-347 هي إلزامية على المراقب الميزانياتي، فإذا كانت إلزامية فما فائدة الرقابة المالية في هذه الحالة؟

إن المشرع تفتن لهذه المسألة حيث قام بتعديل المادة 166، بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2102 ومن ثم فإن تأشيرة المراقب الميزانياتي لم تعد آلية وتأشيرته لم تعد تأشيرة حسابان كما تسمى في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والذي تم إلغاؤه وبالتالي إذا لاحظ عدم مطابقة تأشيرة الصفقات العمومية لأحكام تشريعية فيإمكانه تجاوزها بعدم منح التأشيرة.

رابعاً: المنح أو الموافقة مع التحفظات:

بعد عملية فحص ملف الصفقة العمومية من طرف المراقب الميزانياتي، يمكن لهذا الأخير أن يمتنع عن وضع تأشيرته، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة، ويكون هذا الرفض إما مؤقت أو نهائي.

1- الرفض المؤقت: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 بحالات الرفض المؤقت وهي كالتالي: ¹

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وعليه يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال مذكرة الرفض المؤقت إلى الأمر بالصرف، حيث تحتوي هذه المذكرة على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب الميزانياتي للأمر بالصرف مكرراً.

2- الرفض النهائي: قد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 9-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على حال الرفض النهائي إذ تتمثل في:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالوقاية السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

وعليه، يجب على المراقب الميزانياتي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب الميزانياتي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

وعلى الرغم من أن المراقب الميزانياتي قدم مذكرة رفض نهائية إلا أن المشرع قد منح للأمين بالصرف تقنية قانونية تشبه تماما مقرر التجاوز لمقرر رفض التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة، تسمى هذه التقنية بالتغاضي تقتضي هذه الحالة أن يتم الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي للصفقة، فيقوم الأمر بالصرف بتجاوزه عن طريق مقرر التغاضي وهو امتياز منحه القانون للأمر بالصرف لتنتقل الصفقة مباشرة إلى المحاسب العمومي المكلف ليؤمر بصرف النفقة.

تنتهي هذه الحالة بإصدار المراقب الميزانياتي تأشيرة الأخذ بالحسبان التي يرى نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على مقرر التغاضي الذي اتخذ الأمر بالصرف.¹

بعدها يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

كما يقوم الوزير المكلف بالميزانية بعدها بإرسال نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.²

وفي الأخير لا يمكن تطبيق التغاضي كإجراء في الحالات التالية غياب صفة الأمر بالصرف عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام والتخصيص غير القانوني للالتزام إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها.

المطلب الثالث: العلاقة بين المراقب الميزانياتي والصفقات العمومية:

بحسب مهام لجان الصفقات تتنوع نتائج أعمالها، إذ تفصل في مشاريع دفاتر الشروط المودعة ليدها قبل إعلان المصلحة المتعاقدة نيتها في التعاقد، كما تنظر في مشاريع الصفقات التي تمت الإجراءات التمهيديّة لإبرامها، وتنظر في

¹ المادة 18 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها.

² المادة 22 من نفس المرسوم.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الطعون التي قد يرفعها المتعاملون الاقتصاديون المعترضون على قرارات المصلحة المتعاقدة المرتبطة باختيار المتعامل المتعاقد معها، وتفصل اللجان في بعض مشاريع الملاحق.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

من المسلم به أن الرقابة الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها إبرام الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها، وذلك من أجل التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.¹

وفي هذا الإطار تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تنظيم اللجنة ثم دورها في ممارسة الرقابة.

أما الدور التقني فيتجلى من خلال عملية تقييم عروض المتعاملين الذين تقدموا بتعهدات، وقد تكفل المرسوم الرئاسي 15-247 بتحديد مهام اللجنة المتعلقة بهذا الدور.²

فالمشروع الجزائري قد أقر إصلاحات مهمة مست جهات الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، حيث لم تعد تتكفل بهذا النوع من الرقابة " لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض كما كان عليه الحال في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 10-2236 الملغى، وإنما أدمجها في لجنة واحدة تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " تقوم بدور مزدوج يتمثل في الدور الإداري في مرحلة فتح الأظرفة والدور التقني في مرحلة تقييم العروض.

¹ حططاش عمر: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 15-247 مداخلة مقدمة اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الجديد

للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنظم، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 01.

² انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية:

من المعلوم أن الصفقات العمومية ترتبط بالإففاق العمومي والمال العام، لذا اتجه المشرع الجزائري في القانون الجديد نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائياً نظام اللجان الوطنية الذي كان قائماً.¹

في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلاً عن اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة ، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية ولا مرء في أن هذه الإصلاحات من شأنها تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية من أجل التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والنظم المعمول بهما ، حيث حرص المشرع في كل لجان الصفقات العمومية أن يسند رئاستها للمسئول الأول للجهة المعنية الوالي، الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس الهيئة الوطنية المستقلة، مدير المؤسسة، وفي هذا الصدد تكفل القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة الخارجية وقسمها إلى قسمين هما لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، ولجان صفقات عمومية قطاعية.²

أولاً: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة الجهوية للصفقات الولائية، اللجنة الوطنية للمؤسسات العمومية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.³

1- تشكيل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

يعين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ومستخلفوهم كل من قبل إدارته التابع لها وهذا باستثناء من عين بحكم وظيفته وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر، وفي حالة غياب رئيس اللجنة عند انعقاد الاجتماع أو حدث له مانع تعذر عليه بسببه

¹ انظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² انظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن التنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ من المادة 165 الى المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الالتحاق باجتماعات اللجنة، يتم تعيين عضو مستخلف بشرط أن يكون من خارج اللجنة، من قبل المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية المادة (176/2) من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.¹

أ) اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

وهي لجنة جديدة تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد، وتعتبر هذه اللجنة أحد لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والتي تكلف بالرقابة الخارجية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتشكل هذه اللجنة من:²

- ✓ الوزير المعني أو ممثله رئيساً
- ✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ✓ ممثلين اثنين للوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

ب) لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تشكل هذه اللجنة من:³

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للميزانية والآخر عن المديرية العامة للمحاسبة
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة.
- ممثل عن وزير التجارة.

1 جليل مونية: التنظيم الجديد للصفقات العمومية، ط1، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص130.

2 انظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3 قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

ج) اللجنة الولائية للصفقات:

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات إحدى لجان الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة على إجراء إبرام الصفقات

العمومية وتتشكل من:¹

– الوالي أو ممثله رئيساً

– ممثل المصلحة المتعاقدة

– ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ومصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية) عند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية وهذا حسب المادة

173 من المرسوم الرئاسي.

د) اللجنة البلدية للصفقات:²

نشير في البداية أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة 189 منه إبرام صفقات الأشغال

أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات

العمومية وتتشكل هذه اللجنة من:

✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً؛

✓ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

✓ منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصصلحة الميزانية ومصصلحة المحاسبة)؛

✓ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة..

وهذا حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

ومن أهم اختصاصات هذه اللجان ما يلي:

✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط والتأشير عليها؛

✓ دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة؛

✓ دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم.

1 انظر المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 انظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الفرع الثالث: تقييم العلاقة بين المراقب الميزانياتي والصفقات العمومية:¹

تخضع الصفقات العمومية لرقابة إدارية قبلية وقائية تتنوع بين رقابة داخلية تمارس من قبل جهاز تابع لجهة محل الرقابة ورقابة خارجية والتي هي محل دراسة متخصصة تعرف بلجان الصفقات العمومية، وذلك ضمانا لشفافية الصفقات العمومية ومشروعيتها من حيث إبرامها كدعم أساسية لحفظ المال العام، إذ تختص للجان الخارجية بدراسة مشاريع دفا تر الشروط والملاحق المتعلقة بها.

تتميز وتتصف هذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية قبل تنفيذها بأنها آلية من آليات الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكل كفاءة وفعالية.

كما تتميز أيضا بأنها رقابة شاملة وغير تفصيلية، تهدف إلى التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به، إلا أنه يعاب على هذه الرقابة أنها غير فعالة سواء من حيث تضيق المشرع في مجال الرقابة أو من حيث القصور في مهام هذه اللجان، وسيأتي بيانها لاحقا مع إبراز نتائج أعمال لجان الصفقات مروراً بدور المراقب الميزانياتي في الرقابة على لجان الصفقات.

يتولى المراقب الميزانياتي مهمة التأشير على مشروع الالتزام الذي يتم تحريره وعقده بالأمر بالصرف، ويشكل أيضا المراقب الميزانياتي أحد أهم أعوان الرقابة اللاحقة والسابقة، فهو يأخذ الرقابة على شكل المتابعة والمطابقة، إذا يعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل إتمام المعاملات للنفقة، وعليه فإن المراقب الميزانياتي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير وظيفته

أولا: حدود الرقابة الميزانياتية على الصفقات العمومية:

بالرجوع إلى نصوص المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم فقد تطرقت هذه المواد إلى الأدوار المنوطة بالمراقب الميزانياتي غير رقابة الشرعية التي يمارسها وهذه الأدوار تدور في فلك رقابة الملائمة حيث يقوم المراقب الميزانياتي بدور الناقل للمعلومات للوزير المكلف بالميزانية وحتى إلى البرلمان عن طريق الوزير فقد نصت المادة 71 منه على أن المراقب الميزانياتي يرسل عند نهاية كل سنة إلى الوزير المكلف بالمالية تقرير مفصل عل سبيل العرض وذكرت النقاط التالية:

- النقائص الملحوظة في تسيير الأموال العمومية.

¹ زاهو عبد الرحيم عاطف: الرقابة على الاعمال الإدارية، عمان الاردن، 2009، ص 42.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- تقديم نصائح للأميرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه، وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.¹

مما تقدم يلاحظ أن المشرع أراد من خلال هذه الأدوار إعطاء بعد آخر لرقابة المراقب الميزانياتي من كونها رقابة شرعية أو رقابة مطابقة وهي الأصل إلى رقابة ملائمة حيث أن مصطلح الترشيح والتسيير الناجح والفعالية مصطلحات في مفهومها تترجم الرقابة إلى رقابة ملائمة كذلك عبارة التأكد من التطابق مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول تبدو عامة للغاية، ومع الممارسة الميزانية، قد تتعدى مجرد الرقابة على الشرعية لتتضمن رقابة الملائمة فعلى سبيل المثال جاء في بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 21 يوليو 2009 "....وعلى المراقبين الميزانياتيين أن يسهروا طبقاً للتنظيمات سارية المفعول على إلغاء جميع النفقات التي لا موجب لها...."²

في نفس السياق بالنسبة لتعليمات الوزير الأول 2010/02 المؤرخة في 22 جوان 2010 المتعلقة بعقلنة تسيير البرامج العمومية والتي فصلتها التعليمات رقم 10/9 المؤرخة في 6 سبتمبر 2010 والتي أشارت إلى استبعاد كل أشكال التبذير.

إضافة لذلك فإن المشرع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 في فقرته الأخيرة ".... غير أنه في حالة ما إذا لاحظ المراقب الميزانياتي نقائص بعد التأشير على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار" فالنقائص يفهم منها من خلال هذا النص أنها رقابة ملائمة حتى وإن جعل مسؤولية رقابة الملائمة في بداية المادة من صلاحيات المصلحة المتعاقدة.

إن المراقب الميزانياتي يجد نفسه مدفوعاً بموجب السلطة الممنوحة له في رقابة ملائمة النفقات وهذا يؤدي إلى وجود شبه سلطتين في اتخاذ القرار وهو ما يجعل الأمرين بالصرف وخاصة رؤساء البلديات يلقون باللائمة على المراقبين الميزانياتيين في عرقلتهم لسير المشاريع المتعلقة بالصفقات العمومية.

¹ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 11-218 يتضمن المرافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر، عدد 16، سنة 2011.

² دنديني يحيى: المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والطبعة، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 131.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

ثانيا: تقييم الرقابة الميزانية على الصفقات العمومية:

من خلال النصوص والتعليمات التي أشرنا إليها سابقا والتي بينا من خلال جانب من رقابة الملائمة الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي إلا أن هذه الرقابة محدودة، لكونها تتميز بالطابع الاستشاري والإعلامي وبالتالي فهي بعيدة عن الدور الرقابي للمالية الذي يجمع بين الشرعية والملائمة فبالرجوع إلى تعريف الرقابة الميزانياتي "فهو منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية، وهي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية في كافة النواحي، بغية المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفعالية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام أو تحصيله " فمن خلال التعريف وبإسقاطه على الدور المنوط بالمراقب الميزانياتي في الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية؛ نستنتج أن رقابة المراقب الميزانياتي لا تعدو كونها رقابة شرعية بمعنى آخر مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

¹ الملك هاجر: الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر قانون إداري؛ جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016، ص 39
² ساجدة أحمد عاطف حرارة: أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، سنة 2015، ص 8.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث من خلال دراسة المتغيرات ذات العلاقة بالموضوع الحالي، بحيث اختلفت وتباينت الدراسات في معالجة مواضيعها بغية توصل إلى النتائج المرجوة. ومنه فتعتبر هذه الدراسة كمحاولة تكملة أو تطرق إلى بعض الجوانب التي لم يتم توصل إليها من خلال الدراسات السابقة.

المطلب الاول: عرض الدراسات السابقة الوطنية

حيث يركز هذا المطلب على أهم الدراسات المحلية والوطنية والتي لها علاقة بالمراقب الميزانياتي(المالي) والصفقات العمومية

الدراسة الأولى: فرقان فاطمة الزهراء، 2018¹

الجدول رقم I-02: يوضح دراسة فرقان فاطمة الزهراء، 2018

الدراسة/السنة	دراسة فرقان فاطمة الزهراء، 2018
عنوان الدراسة	الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر
نوع ومكان	أطروحة دكتوراه في تخصص علوم القانون العام في وتمثلت حدود الدراسة المكانيّة في القانون الجزائري
إشكالية الدراسة	هل حققت النصوص القانونية المختلفة التي أقرها المشرع تكاملا فيما بينها لضمان حماية الصفقات العمومية من الفساد وتبذير الأموال العمومية؟
أهداف الدراسة	- تبيان مختلف النصوص القانونية التي جاءت لحماية الصفقات العمومية ؛ - بدءا بالتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية باعتباره الإطار الأصل؛ - التطرق إلى مختلف الإجراءات التي تضمنها و مدى فعاليتها في حماية الصفقات العمومية.
منهج الدراسة	تم الاعتماد في البحث على المنهج التحليلي، بالتطرق الى مختلف النصوص القانونية التي تتضمن حماية للصفقات العمومية.
نتائج الدراسة	- عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في مجال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛ - عدم اهتمام المشرع بالديوان المركزي لقمع الفساد على الرغم من الدور القمعي الممنوح له؛ - يعتبر الموظف الفاعل الأساسي في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة فرقان فاطمة الزهراء، 2018

¹ فرقان فاطمة الزهراء ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانون عام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الدراسة الثانية: بن شهيدة فضيلة، 2016¹

الجدول رقم I-01: يوضح دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016

الدراسة/السنة	بن شهيدة فضيلة، 2016
عنوان الدراسة	الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد
نوع ومكان	مقال علمية في مجلة المالية والأسواق
إشكالية الدراسة	ما هي الآليات التي تعتمدها الرقابة القبلية (السابقة) للصفقات العمومية للوقاية من الفساد؟
أهداف الدراسة	تسليط الضوء على الآليات المتبعة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك بالاعتماد على الرقابة القبلية باعتبارها احد هذه الآليات، كما يعد الفساد من أهم تحديات والعوائق التي تقف في وجه تطور وازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة للوصول إليه من خلال مخططات التنمية والتي تتجسد في الصفقات العمومية.
منهج الدراسة	تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية لتنظيم الصفقات العمومية، وكذا قانون مكافحة الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية والربط بينها
نتائج الدراسة	الفساد في الصفقات العمومية ظاهرة لا يمكن تجنب اثارها وضرب مصادرها دون اللجوء الى اجراءات واعية وقوانين ملزمة وافكار مدروسة، ومعالجة هذه الظاهرة تحتاج الى الوقاية عن طريق الرقابة القبلية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016

الدراسة الثالثة: عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020²

الجدول رقم I-03: يوضح دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020

الدراسة/السنة	عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020
عنوان الدراسة	دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية.
نوع ومكان	مقال علمي في مجلة أكاديميا العلوم السياسية
إشكالية الدراسة	هل تعتبر رقابة المراقب الميزانياتي على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لها أم عائقا لعملية سير تنفيذ السياسة المحلية؟

¹ بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، المالية والأسواق، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2016.

² عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا العلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2020.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

أهداف الدراسة	- فهم موقع المراقب الميزانياتي في عملية صنع وتنفيذ السياسة المحلية. - معرفة دور المراقب الميزانياتي إداريا وماليا. - إبراز الثغرات التي يمكن أن تكون من خلالها عملية رقابة المراقب الميزانياتي عائقا لتنفيذ السياسة المحلية.
منهج الدراسة	تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بإستعمال أداة تحليل وثائق
نتائج الدراسة	- إعادة النظر في القانون التنظيمي للمراقب المالي وتكييفه حسب مستجدات آليات تنفيذ السياسة المحلية. - إيجاد نص تنظيمي للحالات الاستعجالية، في منح تأشيرة المراقب الميزانياتي للنفقة الملتزم بها للجماعات المحلية. - وضع نص قانوني يلزم المراقب الميزانياتي بإجراء اجتماعات بين الأمرين بالصرف في نهاية كل سنة للتنسيق معهم والاطلاع أكثر على عملية تنفيذ السياسة المحلية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة نادية تياب، هنية أحمد، 2021

الدراسة الرابعة: شافي محمد عبد الباسط، 2022¹

الجدول رقم I-04: يوضح دراسة شافي محمد عبد الباسط، 2022

الدراسة/السنة	شافي محمد عبد الباسط، 2022
عنوان الدراسة	إزدواجية دور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية
نوع ومكان	مقال علمية في مجلة الدراسات القانونية المقارنة
إشكالية الدراسة	ماهي آليات ونتائج ممارسة الإزدواجية الرقابية للمراقب المالي على الصفقات العمومية ضمن الأحكام القانونية التي تحدد مهامه في إطار الرقابة الخارجية؟
أهداف الدراسة	تسليط الضوء على رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية بمنظور ازدواجية الأدوار التي يمارسها في هذا المجال، من خلال دوره العضوي في لجان الصفقات العمومية كونه ممثل لوزير المالية كعضو ممارس للرقابة الخارجية من جهة، ودوره الوظيفي بحكم منصبه كمسؤول أول عن مصلحة المراقبة الدالية من جهة أخرى
منهج الدراسة	تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات والمعطيات وتحليل المراسيم لتبين هذا الدور الرقابي على الصفقات العمومية بالمناطق الميزانياتي وتحليل وتقييم نتائجه.

¹ شافي محمد عبد الباسط ، إزدواجية دور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2022.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

نتائج الدراسة	المراقب الميزانياتي أثناء أعمال رقابته على الصفقات العمومية يلبس قبعته أثناء أداء دوره الرقابي والذي ينتهي بمنح التأشيرة أو رفضه ذلك في الحالتين إما بتسبغها عليه عضويته في لجان الصفقات العمومية كمثل لووزير المالية بموجب المهام الموكلة إليه، أو في حالة تسبغها عليه وظيفيته في مصالح المراقبة المالية كونه مسؤولاً بصفة شخصية على تسليم تأشيرته على مشاريع الالتزام بالنفقة أي الصفقات العمومية.
---------------	--

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة شافي محمد عبد الباسط، 2022

المطلب الثاني: عرض الدراسات السابقة الأجنبية

يحتوي هذا المطلب على بعض الدراسات الأجنبية ذات الصلة، بموضع دراستنا، والتي نلخصها في الجداول التالية:

الدراسة الأولى: أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، 2012¹

الجدول رقم I-05: يوضح دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، 2012

الدراسة/السنة	أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، 2012
عنوان الدراسة	مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان
نوع ومكان	مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة وتمثلت حدود المكانية في جميع الجهات الرقابية الخاضعة للرقابة المالية في الديون الكويتية.
إشكالية الدراسة	هل تتسم الإجراءات التي يطبقها حالياً ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي بالفاعلية؟
أهداف الدراسة	- التعرف على اتجاهات الجهة الخاضعة لرقابة الديوان على حول الإجراءات المتبعة في الرقابة على الإنفاق الحكومي؛ - التعرف على مدى وجود معوقات لتفعيل دور محاسبة الكويتية في ممارسة الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي أي الصفقات الحكومية.
منهج الدراسة	استعمل في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالتطرق في الجانب التطبيقي إلى أداة الاستبيان
نتائج الدراسة	- تتسم التقويم على الأداء والإجراءات التي يطبقها حالياً ديوان المحاسبة الكويتي في الرقابة على الإنفاق الحكومي بالفاعلية؛

¹ أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

- تتسم الإجراءات الرقابة المحاسبية والرقابة المالية المسبقة واللاحقة بالفعالية.

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، 2012

الدراسة الثانية: ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016¹

الجدول رقم I-06: يوضح دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016

الدراسة/السنة	ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016
عنوان الدراسة	أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق
نوع ومكان	مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة وتمثلت حدود المكانية في العاملين في الشؤون المالية والرقابية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
إشكالية الدراسة	ما أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة؟
أهداف الدراسة	هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
منهج الدراسة	يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة، بإستعمال ادة الاستبيان
نتائج الدراسة	توصلت الدراسة إلى أنه يوجد نقص في تأهيل العاملين في الرقابة المالية بالشهادات المهنية ونقص في إستخدام الوسائل الرقابية الحديثة وانخفاض دور الرقابة المالية في ترشيد إستخدام الموارد البشرية في السلطة

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016.

المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

يركز هذا المطلب على المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من خلال ذكر أهم أوجه التشابه وأوجه

الاختلاف بين دراستنا ودراسات السابقة التي تم ذكرها سابقا.

¹ ساجدة أحمد عاطف الحرارة، أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق، مذكرة مقدمة لنيل شادة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الجدول رقم. I-07: الدراسة الحالية مع الدراسات الوطنية والمحلية

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه	الدراسة
حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة مقالة أما دراستنا فهي مذكرة ماستر	تشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتي والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق	دراسة بن شهيدة فضيلة، 2016
تختلف في أن هذه الدراسة استعملت متغير واحد أما دراستنا فاستعمله متغيرين حدود الزمنية والمكانية	تشابه في متغير الصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة والمتمثل في منهج الوصفي وأداة الإستبيان نوع الدراسة بحث جامعي	دراسة فرقان فاطمة الزهراء، 2018
حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة مقالة أما دراستنا فهي مذكرة ماستر	تشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتية والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق	دراسة عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، 2020
حدود الزمنية والمكانية نوع الدراسة مقالة أما دراستنا فهي مذكرة ماستر	تشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة الرقابة الميزانياتي والصفقات العمومية منهج وأداة الدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي وأداة تحليل وثائق	شافي محمد عبد الباسط، 2022
المتغير التابع حيث تمثل في هذه الدراسة في الإنفاق أما دراستنا فهو الصفقات العمومية أداة الدراسة إستعملنا في دراستنا أداة تحليل وثائق أما هذه الدراسة فاستعملوا أداة إستبيان	المتغير المستقل والمتمثل في الرقابة الميزانياتية(المالية) منهج والدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي نوع الدراسة بحث جامعي	دراسة أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، 2012

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

حدود الزمنية والمكانية		
<p>المتغير التابع حيث تمثل في هذه الدراسة في ترشيد الإنفاق أما دراستنا فهو الصفقات العمومية أداة الدراسة إستعملنا في دراستنا أداة تحليل وثائق اما هذه الدراسة فاستعملوا أداة إستبيان حدود الزمنية والمكانية</p>	<p>المتغير المستقل والمتمثل في الرقابة الميزانياتية(المالية) منهج والدراسة حيث استعملنا منهج وصفي تحليلي نوع الدراسة بحث جامعي</p>	<p>دراسة ساجدة أحمد عاطف الحرارة، 2016</p>

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معلومات الدراسات السابقة

الفصل الأول: الإطار النظري لمراقب الميزانياتي والرقابة على الصفقات العمومية

الخلاصة

من خلال هذا الفصل قمنا بالتطرق لكل من الصفقات العمومية والمراقب الميزانياتي، من تعريفاتهم والعناصر الأساسية الخاصة بكل متغير، حيث توصلنا من خلال الإطار النظري السابق الذكر الى أن الصفقات العمومية تخضع لرقابة قبلية تتشكل من رقابة داخلية وخارجية تتكون من طرف جهاز تابع لجهة الخاضعة للصفقة والتي هي لب موضوعنا وتعتبر العلاقة الكامنة بين متغيرات دراستنا، حيث تكون بواسطة المراقب الميزانياتي الذي يضمن تحقيق شفافية لهذه الصفقات العمومية ومشروعيتها من حيث إبرامها كدعامة أساسية لحفظ المال العام.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور المراقب الميزانياتي في
الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية ولاية غرداية

من خلال ما توصلنا له من خلال الفصل السابق والذي قمنا بتخصيصه لإبراز جميع الجوانب النظرية المتعلقة بكل من الصفقات العمومية والمراقب الميزانياتي وعملية الرقابة والإجراءات التي يقوم بها في عملية الرقابة المالية على هذه الصفقات، ومن أجل فهم موضوعنا أكثر والتوصل لحل الإشكالية سوف نقوم بتخصيص هذا الفصل لدراسة التطبيقية التي سنقوم من خلالها بتطبيق ما تطرقنا له في الجانب النظري من إجراءات المراقب الميزانياتي ومعرفة محتويات ملفات الصفقات العمومية وغيرها من التفاصيل الأخرى المتعلقة بالمراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تقديم عامة حول مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية

المبحث الثاني: إجراءات المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: تقديم عام حول مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية

تمتلك المديرية العامة للميزانية لولاية غرداية مصلحة خاصة بعملية الرقابة على المشاريع والميزانية المقدمة لهذه المشاريع وتحكيم وتقرير المناقصات حيث تسمى هذه المصلحة بالرقابة الميزانياتية، التي تحتوي على مراقب ميزانياتي الذي مهمته مراقبة ميزانيات المخصصة للمشاريع التي تم التحصل على إبرام مناقصاتها.

المطلب الاول: تعريف مصلحة الرقابة المالية


إن مصلحة المراقبة الميزانياتية لولاية غرداية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للمديرية الجهوية للميزانية العامة والتي تنشط في كل ولاية، وكذلك عبر البلديات، وتشرف على التجمعات، كما أنها تعتبر من الأجهزة الرقابية التي تعطي التقارير المتعلقة في التصرف بالأموال، تقوم أيضا على منع وقوع الأخطاء والمخالفات الميزانياتية في أكثر الأحيان، وتحرص على دقة تطبيق وتنفيذ القوانين والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة أثر سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، وهذا الذي يميزها على أنها رقابة ناجحة حيث أنها تساهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة، من أجل مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالأمر بالصرف.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الخاص بمصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية

يتمثل الهيكل التنظيمي الخاص بهذه المصلحة في الشكل التالي والذي يليه شرح خاص بمكاتب المكونة لهذا المكتب

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية

الشكل رقم II-01: يوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة رقابة المالية لولاية غرداية



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الجريدة الرسمية المؤرخة في 26/05/2013 والقرار الوزاري المؤرخ في 09/07/2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة الميزانياتية في المكاتب والفروع.

أولا: مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز

ويكلف على الخصوص بما المهام التالية:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب الميزانياتي أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي فيها المراقب الميزانياتي أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات؛

- اعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها؛
- التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- إعداد مذكرات الرفض؛
- مسك سجلات تدوين التأشير والرفض؛
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات؛
- تحضير الاشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية المؤهلة؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو التغاضي؛
- إعداد التقارير المنصوص عليها في مرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور اعلاه؛
- اعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛
- وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات العمومية والتحليل والتخليص عناصر المعلومات المطلوبة؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو التغاضي؛
- اعداد الوضعيات الاحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

ثانيا: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص

يضم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص ثلاثة فروع على فرع خاص بمحاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي، وفرع خاص بالإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي، أما الفرع الثالث فمختص بالإعلام الآلي والشبكات وتسيير الارشيف.

ويكلف هذا المكتب على الخصوص بما يأتي:

- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية العمومية والوظيفة العمومية؛
- اعداد الوضعيات الاحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛

- اعداد التقرير والوضعيات المنصوص عليها، لاسيما في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور اعلاه؛
- تشكيل قواعد بيانات احصائية؛
- تحليل وتلخيص الوضعيات الاحصائية التي تقدمها المصلحة؛
- جمع التقارير التي تعدها المكاتب الاخرى للمصلحة؛
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛
- حفظ وتسيير أرشيف المصلحة.

الفرع الثاني: المراقب الميزانياتي المساعد وحالات إنابته

بعد توضيح الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة الميزانياتية لولاية غرداية، نسلط الضوء على المراقب الميزانياتي المساعد وحالات إنابته من طرف المراقب الميزانياتي.

أولاً: المراقب الميزانياتي المساعد: هو شخص يتم تعيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويكلف تحت سلطة المراقب الميزانياتي، بالحرص على تنظيم القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنفقات العمومية، كما يكلف أيضا بـ:

- مساعدة المراقب الميزانياتي بالمهام الموكلة إليه مع إعداد تقرير حسب ظروف والصلاحيات المسندة إليه.
- في حالة غياب أو حصول أي مانع للمراقب الميزانياتي ينوبه المراقب الميزانياتي المساعد حسب الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

إضافة إلى ذلك يمارس المراقب الميزانياتي المساعد بمهام مكلف بها قانونا، المهام التي يحددها له المراقب الميزانياتي بموجب مقرر بعد مصادقة المدير العام للميزانية، غير ذلك أنه لا يمكن للمراقب الميزانياتي المساعد القيام بـ:

- الرفض النهائي.
- الاشعار المسبق.
- التقرير المفصل².

¹ انظر المادة 13 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص22.
² القرار الوزاري الذي يضبط كفايات تحديد مهام المراقب الميزانياتي المساعد وكذا شروط وكفايات ممارسة النيابة عن المراقب الميزانياتي، العدد 42، المؤرخ في 2 أفريل 2012.

ثانيا: حالات إنابة المراقب الميزانياتي: في حالة حدوث مانع للمراقب الميزانياتي أو في حالة غياب الغير المتوقع، يمارس هذه الصلاحيات المراقب الميزانياتي المساعد، الذي يعين مسبقا بصفته نائبا عنه من طرف المراقب الميزانياتي، وبموجب قرار صادر عن المدير العام للميزانية، الحالات التي ينوب فيها كالتالي¹:

المطلب الثالث: صلاحيات الادارية وتقنية

نظرا لتعدد صلاحيات المصلحة وذلك وفقا لكل مكتب أو فروع فيها كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المذكور سابقا، نلخص محمل صلاحيات هذه المصلحة على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

الفرع الاول: الصلاحيات الادارية

هي الصلاحيات الادارية العادلة التي يمكن أن تمارسها الادارة العمومية بصفة أو المرفق العمومية عامة نذكر منها:

- ✓ إعداد التقارير المنصوصة عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، العدل والمتمم والمذكور أعلاه؛
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛
- ✓ اعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية؛
- ✓ وضع تحت تصرف مكتب التحليل والتخليص عناصر المعلومات المطلوبة؛
- ✓ التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها؛
- ✓ المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية، وترقية تبادل المعلومة؛
- ✓ اعداد التقارير المنصوصة عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92_144 المؤرخ في جمادى الاول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه؛
- ✓ إعداد الوضعيات الدورية المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، بمعدل والمتمم والمذكور اعلاه؛
- ✓ إعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالتنسيق مع المكاتب الاخرى للمصلحة؛
- ✓ المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛
- ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي؛

¹ أنظر المادة 4 من نفس القرار السابق.

✓ جمع التقارير التي تعدها المكاتب الاخرى للمصلحة.

الفرع الثاني: الصلاحيات التقنية

يقصد بالصلاحيات التقنية من صلب موضوع ومهام ودور المراقب الميزانياتي من خلال بعض الأعمال التي تتم في هذه المصلحة دون المصالح الأخرى نذكر منها ما يلي:

✓ دراسة المشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب الميزانياتي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛

✓ إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود ابتي تمت دراستها؛

✓ الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

✓ مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛

✓ إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛

✓ تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة؛

✓ دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب الميزانياتي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛

✓ دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب الميزانياتي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛

✓ فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عملية التجهيز؛

✓ فرع الوثائقي واحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

المبحث الثاني: إجراءات المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة على الصفقات العمومية

تتم عملية المراقبة الميزانية على الصفقة العمومية بواسطة مجموعة من المراحل التي يتم اتخاذها من قبل لجنة الصفقات العمومية الذي يعد المراقب الميزانياتي أحد أعضائها سواء كان مقررا وبدوره في دفتر الشروط أو مقرر على الملاحق، ومن أجل التفصيل أكثر سوف نتطرق في هذا المبحث لخطوات المراقب الميزانياتي كعضو مقرر في لجنة الصفقة العمومية بناء على ما جاء به في قانون الصفقات العمومية ثم سنقوم بدراسة نموذجية في حالة صفقة عمومية وفي حالة اتفاقية.

المطلب الأول: خطوات المراقب الميزانياتي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى الخطوات والمراحل المتبع من قبل المراقب الميزانياتي بكونه أحد أعضاء في لجنة الصفقات العمومية، باختلاف أدواره سواء كان مقررا أو عضوا مقرر في دفتر الشروط أو عضوا مقررا على الملاحق حسب قانون الصفقات العمومية.

الفرع الأول: خطوات المراقب الميزانياتي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية

أولا- كعضو مقرر على لجنة الصفقات العمومية:

تنص المادة 67 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بأحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم - موضوع طلب العروض".

1. يتضمن ملف الترشيح، ما يأتي:

- تصريح بالترشيح،
- يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح أنه:
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبعاً لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم،
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". في اختلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صفيحة

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية ولاية غرداية

- السوابق القضائية. ويتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،
 - يستوفى الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،
 - حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
 - تصريح بالنزاهة؛
 - القانون الأساسي للشركات؛
 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
 - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين:
- أ. قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
 - ب. قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
 - ج. قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
2. يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- ✓ تصريح بالاكنتاب؛
 - ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم؛
 - ✓ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوصة عليها في المادة 125 من هذا المرسوم؛
 - ✓ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحة على العبارة "قرئ وقيل" مكتوبة بخط اليد.
- ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، لاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوصة عليها في المادة 87 ادناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

3. يتضمن العرض المالي على ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد؛
- ✓ جدول الأسعار بالوحدة؛
- ✓ تفصيل كمي وتقديري؛

✓ تحليل السعر الإجمالي والجزائي.

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة؛
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

-وفي حالة الإجراءات المخصصة، فإنه على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

-وفي حالة المسابقة، يحتوي العرض، بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

-تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا- كعضو مقرر في دفتر شروط.

يجب أن يحتوي الملف على ما يلي:

- نسخة من مقرر العملية التأكد من كفاية الاعتمادات المالية في حالة ما إذا كان مبلغ الملحق بالزيادة
- الأوامر بالخدمة للتأكد من أن الملحق مقدم في الآجال.
- محضر الاستلام المؤقت للأشغال في حالة ما إذا كان ملحق فقط.
- نسخة من محضر مفاوضات الأسعار التكميلية إذا تضمن الملف أشغال تكميلية.
- جدول المقارنة لعدم المساس بالمنافسة للتأكد من أن التغييرات في الأشغال لم تمس بمبدأ المنافسة.
- تقرير تقديمي يتضمن جميع المعلومات من الملف بما فيها التبريرات الكافية حول الأشغال الإضافية والتكميلية إن وجدت.
- تقارير تقنية إضافية إذا تطلب الأمر بذلك
- نسخة من الصفحة الأصلية والملاحق السابقة إن وجدت.
- ومشروع الملاحق محل الدراسة.

ثالثاً- كعضو مقرر على ملاحق

نصت المواد 135-136-137-138-139 من قانون الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام على:

- يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.
- يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ويمكن ان تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار انتهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية أو تكميلية.

وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة اصدار اوامر بالخدمة مؤقتة.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الاجمالي للخدمات الاضافية والتكميلية المنخفضة النسب المذكور في المادة 139 ادناه ويجب ان تنص اوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمة.

لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرز الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات او اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل استلام لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من امر قبل الاستلام النهائي للصفقة، اذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة ان لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وان لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها. ولا يمكن ان تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 139 ادناه.

ومهما يكن من امر فانه لا يمكن ان يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن ارادة الاطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن ان يغير الملحق موضوع الصفقة او مداها.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لدور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية ولاية غرداية

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات او القيمة الاجمالية للعديد من الملاحق ، باستثناء التبعيات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها ،نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الاصلي للصفقة في حالة صفقات الوازم والدراسات والخدمات ،وعشرين في المائة (20%) في حالة صفقات الاشغال ،فانه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة انه لم يتم المساس بالشروط الاصلية للمنافسة ،وانه لم يتم التراجع فيها وان اعلان اجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة ،لا تسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر .

● يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الاساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن تحديد أسعار جديدة، عند الاقتضاء.

● لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

● عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 اعلاه، عديم الاثر المالي ويتعلق بإدخال او تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

● إذا ترتب على اسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجية عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبر أو ادى الى تأخير الأجل التعاقدى الأصلي،

● إذا لم يمكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، ولكن ومهما كان الامر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي. تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

● لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 اعلاه، الى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية وللالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة او نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 اعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

الفرع الثاني: عملية تدقيق المراقب الميزانياتي في الملفات

بعد أن مارس المراقب الميزانياتي كمقرر عملية التدقيق حول الملفات المدروسة يقوم بإعداد تقرير يحتوي على ملاحظات والقرارات والتحفظات حول الملفات المدروسة والتي كانت كالتالي:

- إما المصادقة بعد رفع التحقيقات.
- إما تأجيل المصادقة على الملف إذا تضمن تقرير التحليلي تحفظات تمس جوهره الملمغ خاصة فيما يخص طرق التقييم في حالة الصفقة أو خطأ في الحساب فيما يخص.
- في حالة رفض المصادقة في حالة رأي المقرر أن الصفقة المصادقة أحلى بشروط المنافسة في حالة الصفقة إما في حالة الملاحق إذا كان الملاحق خارج الآجال التعاقدية.


المطلب الثاني: دراسة نموذجية لعملية الرقابة على الصفقة العمومية

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بعرض كيف تتم الرقابة على صفقة عمومية إضافة إلى الاتفاقية من حيث محتويات الملف الواجب توفرها في ملف الصفقة والاتفاقية في حد ذاتها.

الفرع الأول: دراسة حالة صفقة عمومية

في إطار عملية التجهيز قامت مديرية التجهيزات العمومية لولاية غرداية بإيداع ملف متضمن مشروع صفقة خاص بإنجاز مدرسة ابتدائية صنف 2 تعويضية لمدرسة الشهيد الخرنق محمد بلدية متليلي لدى مصالح الرقابة الميزانياتية لولاية غرداية للالتزام بمبلغ قدره 122.749.571.00 دج.

يقوم المراقب الميزانياتي بعملية الرقابة بالتأكد كل من توفر جميع عناصر ملف الالتزام بمشروع الصفقة



بعد ذلك يقوم بالرقابة على مشروع الصفقة بحيث التأكد من:

-محتوى مشروع الصفقة.

-البيانات الإلزامية.

-البيانات التكميلية.

-الوثائق التعاقدية.

أولاً: البيانات الإلزامية:

يقوم المراقب الميزانياتي بالتأكد من الاطراف المتعاقدة (مديرة التجهيز والمتعامل المتعاقد X) ويتأكد من موضوع الصفقة (إنجاز وتجهيز مدرسة ابتدائية تعويضية صنف 2 للشهيد الخرنق محمد بلدية متليلي، المعلومات الموضحة في ملحق رقم 04)، كما يلي:

- التأكد من رقم الحساب البنكي للمتعاقد X؛

- بعد ذلك يقوم بالتأكد من أجل تنفيذ الصفقة المتعاقد وفق دفتر الشروط؛

- تم التأكد من مبلغ مشروع الصفقة مطابق لمبلغ المتعهد.

ثانياً: الرقابة على البيانات التكميلية:

بعد التأكد من توفير جميع عناصر البيانات التكميلية، هنا يقوم المراقب الميزانياتي بالتأكد من مطابقتها مع جميع البيانات المذكورة في دفتر الشروط.

ثالثاً: الرقابة على الوثائق التعاقدية:

بعد التأكد من جميع البيانات بدقة وإضافة على ما سبق يقوم المراقب الميزانياتي بالمطابقة بالنماذج الصادرة قرار وزير المالية.

رابعاً: مقرر منح التأشير:

يجب أن يتضمن مقرر منح التأشير معلومات تتضمن حيثيات من قانون الصفقات الخاصة بلجنة الصفقات وهي:

- اسم المقرر؛

- المراسلة الخاصة برفع التحفظ؛

- وفي أثره بنود أول بند منه تقوم اللجنة بمنح التأشير للصفقة ويتضمن موضوع الصفقة؛

- صاحب المشروع: الوالي بتعويض منه مدير التجهيزات مبلغ الصفقة 122.749.571.00 دج؛

- مدة الانجاز 15 شهراً؛

- المادة 02 منه: يعين الجهات التي تتكفل بإنجاز الصفقة؛
 - مقرر التأشير يكون ممضى من طرف رئيس لجنة الصفقات.
- خامسا: الرقابة على بطاقة الالتزام.

بعد التأكد من توفر عناصر محتوى بطاقة الالتزام (الملحق 04)، يقوم المراقب الميزانياتي بمطابقة العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الصفقة ومقرر منح التأشير.


يجب التأكد من توفر الاعتمادات المالية من رقم وتاريخ الصفقة واسم المتعامل X.

الفرع الثاني: دراسة حالة اتفاقية

قامت مديرية التجهيزات العمومية لولاية غرداية بإيداع ملف مشروع اتفاقية في إطار ميزانية التجهيز لدى مصالح المراقبة المالية من اجل الالتزام وذلك بمبلغ 233768598 مع المتعامل المتعاقد (X) والخاص بالحصة 01 المتعلقة بأشغال التهيئة لمتوسطة الحليل بن الربيع بغرداية.

- في هذه الحالة طريقة الابرام هي طلب العروض:

يقوم المراقب الميزانياتي بعملية الرقابة على جميع عناصر ملف الالتزام لمشروع الاتفاقية



بعد المراقبة على ملف مشروع إلتزام الإتفاقية، يقوم المراقب الميزانياتي ب:

أولاً: الرقابة على مشروع الإتفاقية

بتأكد من توفر جمع العناصر التالية:

- البيانات الإلزامية.
- البيانات التكميلية.
- الوثائق التعاقدية.

بحيث تكون الرقابة على كل من البيانات الإلزامية والبيانات التكميلية والوثائق التعاقدية، بنفس الخطوط المذكورة في الصفحة.

تأكد المراقب الميزانياتي من مطابقة كل من (التصريح بالاكنتاب ورسالة العرض والتصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة) بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية.

- التأكد أن بنود العقد (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا)
- التأكد من جدول الأسعار الوحدوية للأشغال.
- التأكد من الكشف الكمي والتقديري للأشغال.

ثانيا: الرقابة على بطاقة الإلتزام.

يقوم المراقب الميزانياتي بتأكد من صحة معلومات أو بيانات بطاقة الإلتزام (الملحق رقم 05) مع مطابقة مبلغ العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الإتفاقية.

التأكد من رقم وتاريخ الإتفاقية وإسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الإلتزام، والتأكد من توفر جميع الاعتمادات المالية.

ثالثا: الرقابة على محضر تقسيم العروض.

يتأكد المراقب الميزانياتي على صحة بيانات محضر تقييم العروض، ويجب أن تتضمن مايلي:

- ✓ تاريخ باليوم والشهر وسنة جلسة تقييم العروض.
- ✓ طريقة الإبرام.
- ✓ مدة تحضير العروض.
- ✓ تاريخ فتح الأظرفة.
- ✓ الجدول الخاص بالتقييم المالي والتقني لجميع الحصص المبرجة بدفتر الشروط من أجل إنتقاء أحسن عرض.

المطلب الثالث: طرق وعملية تدقيق الملفات من قبل للمراقب الميزانياتي

- أثناء المراقبة يقوم المراقب بالتأكد من مطابقة وجود (رسالة العرض والترشح والتصريح بالنزاهة) مع النماذج الصادرة عن قرار وزير المالية.
- التأكد من مدى مطابقة المرفقات بطريقة الإبرام في حالة مكانه العقد عبارة عن اتفاقية مثلا طريقة الإبرام استشارة فيجب ارفاقها بالتقرير التقديمي إذا كانت طريقة الإبرام وفقا لطلبات العروض فترفق بمحضر تقييم العروض أما في حالة الصفقة دائما تكون مرفوقة بمقرر تأشيرة لجنة الصفقات.
- يجب التأكد من أن بنود العقد متوافقة مع ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 (المذكور سابقا)
- بالإضافة الى مراقبة أن الاسناد المبلغ العقد صحيح ويتوافق مع الاشغال الخاصة بالعقد مع مراقبة أن المبلغ العقد يغطي من رخصة البرامج الخاصة بالعملة بالإضافة الى أنه يغطي في باب المسند فيه هذا العقد.
- مراقبة أن المبلغ المسجل في المادة المتعلقة بمبلغ العقد متوافقة مع المبلغ ضمن الكشف الكمي والتقديري في العقد.
- التأكد من صحة المعلومات الواردة في بطاقة الالتزام من رقم العملية واسمها ورقم البطاقة والسنة واسم المقياس المتعامل والأرصدة.
- يقدم التأشيرة إذا كان لم تسجل أي تحفظات في الملف.
- مذكرة رفض المؤقت في حالة ما تم تسجيل مخططات شكلية في الملف.
- في الرفض النهائي في حالة ما تم تسجيل تحفظات تمس محافظة القوانين التي تحكم الملف.
- انتاج رقابة المالية على الصفقات.
- القضاء على المساس بالمنافسة فاختيار المتعهد
- الحفاظ على المال العام.
- الحث على احترام قانون الصفقات العمومية وقانون المالية.

خلاصة الفصل

بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها في مصلحة المراقبة المالية، توصلنا إلى مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المراقب الميزانياتي في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية. يتمثل دور المراقب الميزانياتي في دراسة ملفات مشاريع الصفقة والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، ثم إعطاء رأيه إما بالموافقة أو الرفض.

يشارك المراقب الميزانياتي كعضو مقرر في لجنة الصفقات العمومية لمديرية التجهيزات العمومية في ولاية غرداية. ويعمل على فحص بطاقة الالتزام ومشاريع الصفقات وسندات الإثبات المقدمة له من طرف الأمرين بالصرف، بالإضافة إلى القيام بالمهام التي تساعد على إثبات مشروعية الصفقة العمومية. بناءً على ذلك يتم إعطاء التأشير أو الرفض.

يعد المراقب الميزانياتي أحد العناصر الأساسية في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية. فبفضل دوره الفعال في حسن تسيير وترشيد الصفقات العمومية، يعمل المراقب على حماية المال العام. ومن هذا المنطلق، نستخلص مدى أهمية دور المراقب الميزانياتي في الحفاظ على النزاهة والشفافية في العملية الإدارية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية، التي تعتبر أحد أهم الوسائل التي تساهم في ترشيد الصفقات العمومية وتوفير فرص لتصحيح الأخطاء والمراجعة الضرورية. فالمراقب الميزانياتي يتدخل قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وبالتالي يتيح للمشاركين فرصة لإدخال التعديلات اللازمة لتحسين الصفقة. يلعب جهاز المراقب الميزانياتي دوراً رئيسياً في الرقابة المالية القبلية. وهذا ما دفع المشرع الجزائري لإسهامه كعضو مقرر في لجان الصفقات العمومية. يقوم بدراسة مشاريع الصفقات ويضمن تعزيز المنافسة الواسعة وتعزيز الشفافية في الإجراءات. يهدف هذا الأخير إلى تحقيق نوع من العدالة في الصفقات العمومية.

تفرضُ المراقبة القبلية على الصفقات العمومية في الجزائر، وتتمُّ من خلال لجنة فتح الأظرفة وتضمن العروض، ولجان صفقات متخصصة. يتمُّ تنظيم هذه المراقبة بواسطة تشريع تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو يستهدف تحسين الرقابة المالية. ويقوم المراقب الميزانياتي بإجراء الرقابة المضاعفة على الصفقات العمومية، حيث يتحقق من سلامتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات المحلية والمركزية.

فبعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية والعملية وإسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي في مديرية العامة للميزانية لولاية غرداية محل الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج.

أولاً- نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

مكتنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

1- اختبار الفرضية الأولى: يقوم المراقب الميزانياتي بدور محوري في الرقابة القبلية للصفقات العمومية، يحرص على

التأكد من صحة الإجراءات المحاسبية والمالية ويتولى المراقب الميزانياتي تقييم تلك الإجراءات وتوافقها مع القوانين المعمول بها. ويتحمل مسؤولية الإصدار التأشيرة الشاملة، مما يساهم في حفاظ الشفافية والنزاهة والعدالة في عمليات الصفقات العامة.

2- اختبار الفرضية الثانية: يقوم المراقب الميزانياتي برقابة الصفقات العمومية والتأكد من صحة الوثائق والسندات،

ويساهم في ترشيد النفقات وتجنب الإسراف في المال العام

3- اختبار الفرضية الثالثة: لا يلتزم المراقب الميزانياتي بمنح تأشيرة الرقابة لكل الملفات المقدمة للمصلحة، ولكن

يعمل على ضمان صحة الإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ الميزانية. يعرض تقارير دورية على الجهات المختصة إذا وُجدت أي مخالفات. يساعد دور المراقب الميزانياتي على ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية والعدالة والمساواة في فرص الحصول على العقود والمشاريع .

الخاتمة

ثانياً- النتائج العامة للدراسة:

من خلال هذه الدراسة الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

- تشمل مهام المراقب الميزانياتي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية مطابقة الصفقات للقوانين، والحد من حدوث أي مخالفات. كما يقوم بمنح التأشيرة في حالة صحة الصفقات ورفضها في حالة عدم صحتها وعدم مطابقتها للقوانين السارية المفعول، وهذا يضمن الالتزام بالإجراءات القانونية.
- يتمثل دور المراقب الميزانياتي في الإشراف والمتابعة المستمرة واكتشاف الأخطاء المحتملة وتصحيحها، ويساعد في لفت انتباه الأمر بالصرف إذا كان هناك خطأ في الإجراءات المالية، كما يقوم بمراجعة الإجراءات والتأكد من تطابقها مع التشريعات.
- على المراقب الميزانياتي أن يحرص على الاهتمام بالجوانب الشكلية والمادية للصفقات والتركيز على الملائمة والشفافية. يجب عليه تقييم فاعلية الرقابة والتعاون مع الجهات المسؤولة الأخرى لتعزيز الشفافية والنزاهة في العمليات المالية.
- الرقابة المالية على الصفقات العمومية تمثل وسيلة رئيسية لمكافحة الفساد والحفاظ على الأموال العامة. ويشمل ذلك تطبيق سياسات وإجراءات لتحديد الصفقات ومراقبتها، وتحديد معايير لتقييم العمليات المالية، وتعزيز الشفافية والأمانة في جوانب الصفقات العمومية.
- تؤدي الصفقات العمومية دوراً مهماً في تلبية حاجيات المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتسهم في تحقيق التنمية المحلية وتقدم الاقتصاد المحلي وجودة الحياة للسكان في المنطقة.
- تطبيق الصفقات العمومية يتطلب العوامل المؤثرة في نجاحها، ولا يقتصر على توفير مبالغ مالية، بل يحتاج إلى إدارة كفؤة وجهاز مؤهل ومدرب ودعم حكومي وشعبي. فالصفقات العمومية تحتاج إلى هذه العوامل الأساسية لتحقيق الأهداف بكفاءة ونجاح.

ثالثاً- التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن صياغة الاقتراحات التالية:

- ضرورة تصنيف الصفقات العمومية بمفهومها العام على أساس قانون وليس مرسوم.
- قانون الصفقات العمومية لحد الآن لا يوجد له تفسيرات وتوضيحات، كل واحد يفسره كيفما شاء.
- المراقب يكون له رقابة استباقية وقائية، حيث أن مخالفات الصفقات العمومية تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية حيث أن هذه الأخيرة لا يعتد بالخطأ فيها.
- على المشرع الجزائري أن يعطي صلاحيات للمراقب الميزانياتي عند اكتشافه للتجاوزات أن يحيله إلى النيابة العامة مباشرة.

الخاتمة

- يحتاج النظام القانوني إلى إعادة تكييف لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية وتصحيح الثغرات الموجودة. هذا يشمل تقوية المساءلة، وتدريب الموظفين، وتعزيز الشفافية والإفصاح في الصفقات العمومية. إعادة تكييف المنظومة القانونية ستحسن نزاهة وشفافية العمليات العامة، وستساعد على عزل الفساد ومعالجة الثغرات في النظام.
- تم تعديل التشريعات لتنظيم عمل أجهزة الرقابة المالية وحماية حقوق موظفيها، حيث تتضمن هذه التشريعات مجموعة من الحصانات التي تحمي حرية عمل الموظفين وتسمح لهم بتقديم الحوافز المناسبة، بالإضافة إلى توفير عقوبات صارمة لأي شخص يخالف القانون أو لا يلتزم بالتزاماته المهنية، مما يتيح الحفاظ على التنظيم والعمل الشريف داخل أجهزة الرقابة المالية.
- الجهات الرقابية المالية تمثل أهمية كبيرة في التحكم والرصد للأنشطة المالية والبنكية، وتتمتع بالاستقلالية والاختصاص في العمل. يتطلب ضمان الشفافية والنزاهة في الأنشطة المالية عدم التدخل في عمل هذه الجهات.
- تركز المؤسسات العامة على تعيين الشخص الصالح لضمان الشفافية والنزاهة في الصفقات وحفظ المال العام، بحيث يمتلك المعرفة والمهارات اللازمة ويتمسك بالالتزام والمسؤولية. تحقيقاً للمصلحة العامة، فإن استثمار الدولة في العامل البشري الصالح يساعد على تحسين عمليات الصفقات العمومية.

رابعاً- آفاق الدراسة (نظرة مستقبلية):

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والميدانية قدر الإمكان، ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح بعض المواضيع كأفاق مستقبلية للدراسة وأهمها:

- مستوى أداء المراقبين الماليين في الرقابة على الصفقات العمومية.
- الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات مزمنة.
- دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية.
- آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

1. دنديني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والطبعة، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
2. سناطور خالد: الرقابة على النفقات العمومية دراسة دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2005-2006.
3. أحمد محمود جمعة: العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002.
4. عوادي عمار: القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2002.
5. أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2000.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، سنة 2003-200.
2. معمر سايح: جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
3. الملك هاجر: الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر، قانون إداري؛ جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016.
4. ساجدة أحمد عاطف حرارة: أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق، رسالة ماجستير، تخصص المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2015.
5. فرقان فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانون عام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/2018.
6. أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري، مدى فعالية الرقابة المالية على الإنفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
7. ساجدة أحمد عاطف الحرارة، أثر كفاءة وفعالية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016.

1. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، المالية والأسواق، المجلد3، العدد2، الجزائر،2016.
2. عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيحا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا العلوم السياسية، المجلد6، العدد2، الجزائر،2020.
3. شافي محمد عبد الباسط، ازدواجية دور المراقب الميزانياتي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة للدراسات القانونية المقارنة، المجلد8، العدد1، الجزائر،2022.

رابعا: التظاهرات العلمية

1. حططاش عمر: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل مرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة مقدمة اشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنظم، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016
- خامسا: منشورات المؤسسات والجهات العمومية

1. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية الصادرة في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.
3. قانون 11-381 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر، العدد 64.
4. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.
5. القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
6. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات
7. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 05.
8. مرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 81.

1. القرار الوزاري الذي يضبط كفاءات تحديد مهام المراقب الميزانياتي المساعد وكذا شروط وكفاءات ممارسة النيابة عن المراقب الميزانياتي، العدد 42، المؤرخ في 2 أبريل 2012.
2. أنظر المادة 4 من نفس القرار الوزاري السابق.

المراجع الاجنبية

1. OCDE, Les autres visages de la gouvernance publiques, agences, autorités, administrations et établissements publics, Editions des publications OCDE, France, 2002..

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لجنة الصفقات العمومية لديوان حماية
وادي ميزاب وترقيته
جلسة يوم:
الملف رقم: 2014/
المقرر: المراقب المالي

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
المراقبة المالية لدى ولاية غرداية

تقرير تحليلي

I - معلومات عامة:

دفتـر الشـروط رقم: / 2014 يهدف إلى

رقم العملية،

عنوان العملية:

المصلحة صاحبة دفتـر الشـروط: السيد: والي ولاية غرداية ممثلا بالسيد:

طريقة إبرام العقد: عن طريق

II - محتوى الملف:

- نسخة من مشروع دفتـر الشـروط، - نسخة من رخصة البرنامج ونسخة من التقرير التقديمي.

يراسة وتحليل

بعد الاطلاع على الملف والوثائق المرافقة له لوحظ مايلي:

(أ) تحفظات في المضمون:

(ب) تحفظات في الشكل:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الصفقات العمومية لولاية غرداية

جلسة يوم:

الملف رقم: 2018/05

ممثل وزير المالية

مصلحة الميزانية

تقرير تحليلي

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بولاية

المراقبة المالية لدى ولاية غرداية

الرقم: 2018/05/03

- معلومات عامة:

الملف رقم: /

يتعلق بمشروع

المتضمنة:

المصادق عليها بتاريخ

للصفحة رقم

رقم العملية:

العنوان:

موضوع مشروع ملحق:

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية غرداية ممثلا بالسيد مدير

المتعامل المتعاقد:

طريقة إبرام الصفقة الأصلية:

نهاية الأجل التعاقدية بتاريخ:

المبلغ الأصلي للصفقة يقدر بـ

مبلغ الملحق رقم 01 يقدر بـ

مبلغ الملحق رقم 02 يقدر بـ

مبلغ ملحق الإقفال يقدر بـ

المبلغ الجديد للصفقة يقدر بـ

مدة انجاز المشروع تقدر بـ

نسبة التأثير المالي للمشروع تقدر بـ:

الاستلام المؤقت بتاريخ:

بكل الرسوم.

بكل الرسوم.

بكل الرسوم.

بكل الرسوم.

بكل الرسوم.

من المبلغ الأصلي.

II - الوثائق المرفقة مع الملف:

- نسخة من الصفقة الأصلية + نسخة من الملحق رقم 01 + نسخة من الملحق رقم 02 + نسخة من مشروع ملحق الإقفال + المذكرة التحليلية + نسخة من التقرير التقديمي + نسخ من الأوامر بالخدمة لبدء وتوقيف واستئناف الأشغال + نسخة من محضر الإستلام المؤقت.

III - الملاحظات والتحفيزات:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية
والتسيير العقاري لولاية غرداية

الملف رقم:
ممثل وزير المالية
مصلحة الميزانية

تقرير تحليلي

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورفلة
المراقبة المالية لدى ولاية غرداية
الرقم /م.ع.م/م.ج.م/م.م/م.

1- معلومات عامة:

مشروع الصفقة رقم:

البرنامج:

الموقع:

دفتر الشروط رقم:

المصلحة المتعاقدة: ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية غرداية ممثلا بالسيد المدير العام.

المتعامل المتعاقد:

، ممثلة بواسطة

طريقة الأبرام: طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

طريقة إختيار العرض: أقل عرض مالي.

تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت:

مبلغ مشروع الصفقة:

مدة إنجاز المشروع:

II - محتوى الملف: (أ) الوثائق المقدمة من طرف الإدارة:

دفتر الشروط + مشروع الصفقة + نسخة من مقرر تعيين المدير العام + نسخة من تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض +

التقرير التقديمي + المذكرة التحليلية + قصاصات الإعلان عن المناقصة في جريدتي و + مستخرج فتح

العروض + محضر تقييم العروض + الإعلان عن المنح المؤقت في جريدتي

(ب) - الوثائق المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد: الملف التقني والمالي.

الملاحظات و التحفظات:

المقرر:

رأي المقرر: الموافقة بعد رفع التحفظات.

الملاحق

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

رقم البطاقة

المديرية التجهيز العمومية

السنة المالية: الرقم:

وثيقة إلزام

رقم الحساب: 302.145

رقم العملية: NG 5623.4.262.147.22.01

عنوان العملية: دراسة، متابعة إنجاز وتجهيز مدرسة ابتدائية تعويضية للشهيد الخرنق محمد ببلدية متليلي تعيين الإلتزام بصفحة

رقم 74/2023

م ط: (Y)

تفاصيل الإلتزام المقترحة:

الرقم	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ
1	الدراسات	122.749.571.00
2	البنيات	
3	الأشغال العمومية	
4	الآلات والتجهيز	
5	أجهزة النقل	
6	دراسة الأرضية	
7	خدمات المصالح الخارجية	
8	أخرى	
9	مبالغ غير موزعة	
	المجموع	122.749.571.00

الرصيد القديم	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد
X	122.749.571.00	Y

المدير عن الوالي بتفويض منه مديرية التجهيزات

تأشيرة المراقب الميزانياتي

الملاحق

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم البطاقة
السنة المالية: الرقم:

ولاية غرداية
المديرية التجهيز العمومية

وثيقة التزام

رقم الحساب: 2614701

رقم العملية: NG 5623.6.262.147.22.01

عنوان العملية: دراسة متابعة وتهيئة المؤسسات المدرسية للطور المتوسط الولاية

م ط: (Y)

تفاصيل الالتزام المقترحة:

المبلغ	رقم	تفاصيل عملية التجهيز
233.768.598.00	1	الدراسات
	2	البنائات
	3	الأشغال العمومية
	4	الآلات والتجهيز
	5	أجهزة النقل
	6	دراسة الأرضية
	7	خدمات المصالح الخارجية
	8	أخرى
	9	مبالغ غير موزعة
233.768.598.00	المجموع	

الرصيد القديم	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد
X	233.768.598.00	Y

المدير عن الوالي بتفويض منه مديرية التجهيزات

تأشيرة المراقب الميزانياتي